بسم الله الرحمن الرحیم

خارج الفقه

۲۷-۶-۹۶ القول فی المواقیت ۱۰

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ

- القول فی أحکام المواقیت
- مسألة ۱ لا یجوز الإحرام قبل المواقیت، و لا ینعقد،و لا یکفی المرور علیها محرما، بل لا بد من إنشائه فی المیقات❊،

- ❊هذه الأمور کلها مبنی علی الإحتیاط.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و يستثنى من ذلک موضعان:
- أحدهما- إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنه يجوز و يصح و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها، و الأحوط اعتبار تعيين المكان❊، فلا يصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد الصحة على نحو الترديد بين المكانين بأن يقول: للّه علىّ أن أحرم إما من الكوفة أو البصرة و إن كان الأحوط خلافه،
- ❊ و إن كان الأقوى عدم اعتباره فيصح نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأقوى.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة، نعم لو كان للحج أو عمرة التمتع يشترط أن يكون فى أشهر الحج❊.

- ❊ قال فى العروة الوثقى: «و فى إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل لإمكان الاستفادة من الأخبار» و مختاره صحيح.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱

الْإِحْرَامِ قَبْلَ الْمِيقَاتِ لِمَنْ نَذَرَ ذَلِکَ

- مسألة ٢ لو نذر* و خالف نذره عمدا أو نسيانا و لم يحرم من ذلک المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفارة إذا خالفه عمدا.

- * أو عهد أو صدر منه يميناً.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١١

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ثانیهما- إذا أراد إدراک عمرة رجب ❊ و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات، فیجوز أن یحرم قبل المیقات، و تحسب له عمرة رجب❊❊ و إن أتی ببقیة الأعمال فی شعبان، و الأولی الأحوط تجدیده فی المیقات، کما أنالأحوط التأخیر إلی آخر الوقت و إن کان الظاهر جوازه قبل الضیق إذا علم عدم الإدراک إذا أخر إلی المیقات، و الظاهر عدم الفرق بین العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فیها و نحوه.
- ❊ بل شهر ولو کان غیر رجب، لأن لکل شهر عمرة.
- ❊❊ بل عمرة هذا الشهر و إن أتی ببقیة الأعمال فی الشهر القادم.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۴۱۱-۴۱۲

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- مسألة ٣ لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكة أن يجاوز الميقات اختيارا بلا إحرام بل الأحوط عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضا و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط العود و إن كان أمامه ميقات آخر، و أما إذا لم يرد النسک و لا دخول مكة بأن كان له شغل خارج مكة و إن كان فی الحرم فلا يجب الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٤١٢

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- «١» ١۴ بَابُ أَنَّ مَنْ تَرَکَ الْإِحْرَامَ وَ لَوْ نِسْيَاناً أَوْ جَهْلًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ إِلَى الْمِيقَاتِ وَ الْإِحْرَامُ مِنْهُ فَإِنْ تَعَذَّرَ أَوْ ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِلَى أَدْنَى الْحِلِّ فَإِنْ أَمْكَنَ الزِّيَادَةُ فَعَلَ فَإِنْ تَعَذَّرَ فَمِنْ مَكَانِهِ
- **١۴٩٣١- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ- قَالَ أَبِي يَخْرُجُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ- فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.**
- (٢)- الكافى ۴- ٣٢٣- ١.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٣».
- (٣)- التهذيب ٥- ٢٨٣- ٩٦٥.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٨

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ٩٦٥- ٢- وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يُحْرِمَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ قَالَ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ أَرْضِهِ فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ أَحْرَمَ مِنْ مَكَانِهِ وَ إِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ ثُمَّ لْيُحْرِمْ.
-

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٢٨٣-٢٨٤

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٢- ٢- «٤» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ- الَّذِي يُحْرِمُ النَّاسُ مِنْهُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ- فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ- فَخَافَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْوَقْتِ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ- فَقَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ وَ يُحْرِمُ وَ يُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- (٤)- الكافي ٤- ٣٢٤- ٦.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ نَحْوَهُ «٥».

- (٥)- التهذيب ٥- ٥٨- ١٨١.

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٣- ٣- «١» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ- حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ كَيْفَ يَصْنَعُ- قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ ثُمَّ يُهِلُّ بِالْحَجِّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- ١٤٩٣٤- ٤- «٣» وَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ امْرَأَةٍ كَانَتْ مَعَ قَوْمٍ فَطَمِثَتْ- فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ فَسَأَلَتْهُمْ فَقَالُوا مَا نَدْرِي- أَ عَلَيْكِ إِحْرَامٌ أَمْ لَا وَ أَنْتِ حَائِضٌ- فَتَرَكُوهَا حَتَّى دَخَلَتِ الْحَرَمَ فَقَالَ ع- إِنْ كَانَ عَلَيْهَا مُهْلَةٌ فَتَرْجِعُ إِلَى الْوَقْتِ فَلْتُحْرِمْ مِنْهُ- فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا وَقْتٌ «٤»- فَلْتَرْجِعْ إِلَى مَا قَدَرَتْ عَلَيْهِ- بَعْدَ مَا تَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ بِقَدْرِ مَا لَا يَفُوتُهَا الْحَجُّ فَتُحْرِمُ «٥»

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

•

---

(١)- الكافى ٤- ٣٢٥- ٧.

- (٢)- التهذيب ٥- ٢٨٤- ٩٦٦.
- (٣)- الكافى ٤- ٣٢٥- ١٠.
- (٤)- فى التهذيب- مهلة (هامش المخطوط).
- (٥)- التهذيب ٥- ٣٨٩- ١٣٦٢.
- (٦)- الكافى ٤- ٣٢٦- ١٢.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٢٩

لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

- . ١٤٩٣٥- ٥- «٦» وَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ سَوْرَةَ بْنِ كُلَيْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ ع خَرَجَتْ مَعَنَا امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا- فَجَهِلَتِ الْإِحْرَامَ فَلَمْ تُحْرِمْ حَتَّى دَخَلْنَا مَكَّةَ- وَ نَسِينَا أَنْ نَأْمُرَهَا بِذَلِكَ- قَالَ فَمُرُوهَا فَلْتُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهَا- مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنَ الْمَسْجِدِ.

وسائل الشيعة، ج١١، ص: ٣٣٠

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۶- ۶- «۱» وَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِنَا حَجُّوا بِامْرَأَةٍ مَعَهُمْ- فَقَدِمُوا إِلَى الْمِيقَاتِ «۲» وَ هِيَ لَا تُصَلِّي- فَجَهِلُوا أَنَّ مِثْلَهَا يَنْبَغِي أَنْ تُحْرِمَ- فَمَضَوْا بِهَا كَمَا هِيَ حَتَّى قَدِمُوا مَكَّةَ- وَ هِيَ طَامِثٌ حَلَالٌ فَسَأَلُوا النَّاسَ- فَقَالَ تَخْرُجُ إِلَى بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ فَتُحْرِمُ مِنْهُ- فَكَانَتْ إِذَا فَعَلَتْ لَمْ تُدْرِكِ الْحَجَّ فَسَأَلُوا أَبَا جَعْفَرٍ ع- فَقَالَ تُحْرِمُ مِنْ مَكَانِهَا قَدْ عَلِمَ اللَّهُ نِيَّتَهَا.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۷- ۷- «۳» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِی عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِیِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ- حَتَّی دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَی مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِی يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ- فَإِنْ خَشِیَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ- فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

- (۳)- التهذيب ۵- ۵۸- ۱۸۰.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى

- [١/١] رجال النجاشى /باب الميم /ومن هذا... / ٤٠٥
- ١٠٧٣ – موسى بن القاسم بن معاوية بن وهب البجلى
- [١/٢] أبو عبد الله يلقب المجلى ثقة ثقة جليل واضح الحديث حسن الطريقة. له كتب منها: كتاب الوضوء كتاب الصلاة كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج كتاب النكاح كتاب الطلاق كتاب الحدود كتاب الديات كتاب الشهادات كتاب الأيمان و النذور كتاب أخلاق المؤمن كتاب الجامع كتاب الأدب أخبرنا أبو الحسين علي بن أحمد قال: حدثنا ابن الوليد قال: حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن أحمد بن محمد بن عيسى قال: حدثنا موسى بن القاسم بكتبه. و له مسائل الرجال فيه مسائل ثمانية عشر رجلا. أخبرنا أبو عبد الله بن شاذان قال: حدثنا على بن حاتم عن أحمد بن إدريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عنه بها.

رجال النجاشى، ص٤٠٥

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۳۸- ۸- «۴» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ فَذَكَرَ وَ هُوَ بِعَرَفَاتٍ- مَا حَالُهُ قَالَ يَقُولُ اللَّهُمَّ عَلَى كِتَابِكَ وَ سُنَّةِ نَبِيِّكَ ص- فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ فَإِنْ جَهِلَ أَنْ يُحْرِمَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ بِالْحَجِّ- حَتَّى رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ إِنْ كَانَ قَضَى مَنَاسِكَهُ كُلَّهَا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ.
- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ تَمَّ إِحْرَامُهُ «۱»

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۰

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

•

---

(١)- الکافی ۴- ۳۲۴- ۵.

- (٢)- فی المصدر- الوقت.
- (۴)- التهذیب ۵- ۱۷۵- ۵۸۶، و أورد صدره بالاسناد الثانی فی الحدیث ٣ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.
- -(1) التهذیب ۵- ۴۷۶- ۱۶۷۸.

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- . ۱۴۹۳۹- ۹- «۲» عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الْحِمْيَرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- كَيْفَ يَصْنَعُ قَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بِلَادِهِ- الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- ۱۴۹۴۰- ۱۰- «۳» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ أَخِيهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَرَکَ الْإِحْرَامَ حَتَّى انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ- فَأَحْرَمَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهُ قَالَ- إِنْ كَانَ فَعَلَ ذَلِکَ جَاهِلًا فَلْيَبْنِ مَكَانَهُ لِيَقْضِيَ فَإِنَّ ذَلِکَ يُجْزِيهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ- وَ إِنْ رَجَعَ إِلَى الْمِيقَاتِ- الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ أَهْلُ بَلَدِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشی فوتها إن أخر الإحرام إلی المیقات

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ فِی حَجِّ الصِّبْيَانِ «۴».
-
- (۲)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۳)- قرب الاسناد- ۱۰۶.
- (۴)- تقدم فی الأحادیث ۲، ۳، ۷ من الباب ۱۷ من أبواب أقسام الحج.

وسائل الشيعة، ج۱۱، ص: ۳۳۱

- وَ مَنْ نَسِيَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ وَ يُحْرِمُ مِنْهُ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ وَقْتٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ وَقْتٌ فَلْيَمْضِ وَ لْيُحْرِمْ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي انْتَهَى إِلَيْهِ رَوَى ذَلِكَ
- ١٨٠- ٢٦- مُوسَى بْنُ الْقَاسِمِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلَبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ الْإِحْرَامَ حَتَّى دَخَلَ الْحَرَمَ فَقَالَ يَرْجِعُ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِ بَلَادِهِ الَّذِي يُحْرِمُونَ مِنْهُ فَيُحْرِمُ وَ إِنْ خَشِيَ أَنْ يَفُوتَهُ الْحَجُّ فَلْيُحْرِمْ مِنْ مَكَانِهِ فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْيَخْرُجْ.

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٥٨

- ١٨١- ٢٧- وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ مَرَّ عَلَى الْوَقْتِ الَّذِي يُحْرِمُ مِنْهُ النَّاسُ فَنَسِيَ أَوْ جَهِلَ فَلَمْ يُحْرِمْ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ فَخَافَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْوَقْتِ فَيَفُوتَهُ الْحَجُّ قَالَ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ فَيُحْرِمُ فَيُجْزِيهِ ذَلِكَ.
- وَ لَيْسَ بَيْنَ هَذِهِ الرِّوَايَةِ وَ الْأُولَى تَنَافٍ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْخُرُوجُ مِنَ الْحَرَمِ مَتَى لَمْ يَخَفْ إِنْ خَرَجَ فَوْتَ الْحَجِّ- كَمَا أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَخَفْ فَوْتَ الْحَجِّ إِنْ خَرَجَ إِلَى مِيقَاتِ أَهْلِهِ يَلْزَمُهُ الْخُرُوجُ إِلَيْهَا وَ لَا بَأْسَ لِلْمُضْطَرِّ الْخَائِفِ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُؤَخِّرَ الْإِحْرَامَ مِنَ الْمِيقَاتِ إِلَى أَنْ يَدْخُلَ الْحَرَمَ رَوَى ذَلِكَ

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٥٨

- ١٨٢- ٢٨- مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي شُعَيْبٍ الْمَحَامِلِيِّ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحَدِهِمْ ع قَالَ: إِذَا خَافَ الرَّجُلُ عَلَى نَفْسِهِ أَخَّرَ إِحْرَامَهُ إِلَى الْحَرَمِ.
-
-

تهذيب الأحكام؛ ج٥، ص: ٥٨

القول فى أحكام المواقيت

- مسألة ۴ لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعا، و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترک الإحرام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۴۱۲

القول فى أحكام المواقيت

- ٣ مسألة لو أخر الإحرام من الميقات عالما عامدا و لم يتمكن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجه على المشهور الأقوى و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعا و أما إذا لم يكن مستطيعا فلا يجب و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات خصوصا إذا لم يدخل مكة

٣٠ العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥٦٠

القول فی أحکام المواقیت

- و القول بوجوبه علیه و لو لم یکن مستطیعا بدعوی وجوب ذلک علیه إذا قصد مکة فمع ترکه یجب قضاؤه لا دلیل علیه خصوصا إذا لم یدخل مکة و ذلک لأن الواجب علیه إنما کان الإحرام لشرف البقعة کصلاة التحیة فی دخول المسجد فلا قضاء مع ترکه مع أن وجوب الإحرام لذلک لا یوجب وجوب الحج علیه و أیضا إذا بدا له و لم یدخل مکة کشف عن عدم الوجوب من الأول

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۶۰

القول فی أحکام المواقیت

- و ذهب بعضهم إلی أنه لو تعذر علیه العود إلـی المیقـات أحـرم مـن مکانه کما فی الناسی و الجاهل نظیر ما إذا ترک التوضؤ إلی أن ضاق الوقت فإنه یتیمم و تصح صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمدا و فیه أن البدلیة فی المقام لم تثبت بخلاف مسألة التـیمم و المفـروض أنـه ترک ما وجب علیه متعمدا

العروة الوثقی (للسید الیزدی)؛ ج۲، ص: ۵۶۰

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- **(مسألة ٣): لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى (١)، و وجب عليه قضاؤه (٢) إذا كان مستطيعاً،**
- (١) بل الأقوى صحّته لكن لو أمكن الرجوع إلى الميقات فليرجع و يحرم منه و إلّا فيحرم من مكانه إن كان خارج الحرم و لو كان أمامه ميقات آخر و إن كان فى الحرم و أمكن أن يرجع إلى خارج الحرم رجع إليه و يحرم منه. (الخوئى).
- (٢) أى أداؤه فى سنة أخرى. (البروجردى).
- أى إتيانه فى سنة أخرى. (الإمام الخمينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۷- ۶۴۸

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- **و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً (٣) فلا يجب، و إن أثم بترک الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة (٤)**
- (٣) و لم يكن عليه حجّ واجب بنذر أو إجارة أو إفساد أو غيره أمّا لو أحرم بنيّة الحجّ المندوب فالأحوط أيضاً وجوب القضاء لصدق الشروع فيه. (كاشف الغطاء).
- (٤) يعنى لم يدخل الحرم حيث إنّ الظاهر عدم القائل بوجوبه حينئذٍ. (الگلپايگانى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۷- ۶۴۸

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً بـدعوى وجـوب ذلـک عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة (۵)، و ذلک لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة (۶) كصلاة التحيّة فی دخول المسجد فلا قضاء مع تركـه، مـع أنّ وجوب الإحرام لذلک لا يوجب وجوب الحجّ عليه، و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل،
- (۵) الظاهر عدم القول بوجوب القضاء فی هذه الصورة. (النائينی).
- (۶) قد مرّ أنّ ظاهر بعض الأخبار كونه لشرف الحرم و إن كان شرف الحرم لشرف المسجد و شرف المسجد لشرف البقعة. (الگلپايگانی).

العروة الوثقی (المحشی)؛ ج۴، ص: ۶۴۷- ۶۴۸

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه (١)، كما في الناسى و الجاهل نظير ما إذا ترک التوضّى إلى أن ضاق الوقت فإنّه يتيمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترک الوضوء متعمّداً، و فيه أنّ البدليّة فى المقام لم تثبت (٢)، بخلاف مسألة التيمّم، و المفروض أنّه ترک ما وجب عليه متعمّداً.
- (١) هذا هو الصحيح على تفصيل تقدّم. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (٢) يمكن إثبات البدليّة فيه بإطلاق رواية الحلبى الشامل للتارک عمداً جمعاً بينه و بين مطلقات اعتبار الميقات فى الإحرام بالحمل على مراتب المطلوبيّة الّتى لا يجوز التجاوز عن الأعلى منه إلى الأقصى مهما أمكن لكن مع التجاوز عنه و لو تقصيراً يجتزأ به نعم الّذى يسهّل الخطب إعراض المشهور عنه و من ذلک لا مجال لترک الاحتياط بإتمام إحرامه من مكانه مع عدم التمكّن على العود إلى الأوّل و القضاء من قابل لو كان مستطيعاً و اللّه العالم. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۶۴۹

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و من أخر إحرامه عن الميقات **متعمدا** أو ناسيا وجب عليه أن يرجع فيحرم منه إن أمكنه و إن لم يمكنه الرجوع لضيق الوقت و كان تركه عامدا فلا حج له، و قد قيل: إنه يجبره بدم، و قد تم حجه،
- و إن كان تركه ناسيا فأحرم من موضعه فإن دخل مكة و ذكر أنه لم يحرم و لم يمكنه الرجوع إلى الميقات لضيق الوقت أو الخوف فإن أمكنه الخروج إلى خارج الحرم خرج و أحرم منه و إن لم يمكنه أحرم من موضعه و ليس عليه شيء.

المبسوط فى فقه الإمامية؛ ج۱، ص: ۳۱۲

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- بل و كذا تارک الإحرام عمدا عصيانا، فإنّه كمن ذكر فى جميع الأحكام، أمّا في الرجوع إلى الميقات و الإحرام منه فبالإجماع، و وجهه ظاهر، و أمّا فى باقى الأحكام فوفاقا للمحكىّ عن المبسوط و المصباح و مختصره «۲»، و جماعة من متأخّرى المتأخّرين «۳»، لإطلاق صحيحة الحلبى الأولى. و دعوى عدم انصرافه إلى العامد ممنوعة.
- (۲) المبسوط ۱: ۳۱۲، مصباح المتهجد: ۸.
- (۳) كصاحب المدارک ۷: ۲۳۵، و السبزوارى فى الذخيرة: ۵۷۵، صاحب الحدائق ۱۴: ۴۷۱.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج۱۱، ص: ۱۹۹

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و خلافا للأكثر، فحكموا بفوات الحجّ عنه، لعدم ثبوت الإذن له من الشارع، و للإطلاقات المتقدّمة النافية للإحرام عمّن أحرم دون الميقات.
- و يردّ بثبوت الإذن بما مرّ، و شمول الإطلاقات لما قبل الميقات أيضا، فتكون أعمّ مطلقا، فيجب تخصيصها بما مرّ قطعا.

مستند الشيعة فى أحكام الشريعة؛ ج١١، ص: ١٩٩

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- (١) ذكر المصنف (قدس سره) فی هذه المسألة أنه لو آخر الإحرام عالماً عامداً و لم يكن أمامه ميقات آخر و لم يتمكن من العود إليها بطل إحرامه، لأنه ترک الوظيفة اختياراً فيفسد حجّه، نظير ترک التكبيرة للصلاة، فيجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و إن لم يكن مستطيعاً فلا يجب،

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۳۱

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- فيقع الكلام فی جهات:
- الاولی: ما إذا ترک الإحرام من الميقات عمداً و کان أمامه ميقات آخر، و فرضنا أنه لا يتمکّن من العود إلی الميقات الذی تجاوز عنه.
- فإن قلنا بمقالة المصنف فی المسألة السابقة من جواز الإحرام من الميقات الثانی الواقع أمامه و لو مع التمکّن من العود إلی الميقات الأوّل، فلا ريب فی الاجتزاء فی المقام، لأنّ المفروض عدم لزوم العود إلی الميقات الأوّل فی فرض التمکّن فضلًا عن المعذور کما هو المفروض فی المقام.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۳۱

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا إذا لم نقل بذلک و التزمنا بعدم الاجتزاء بالإحرام من الميقات الثانی بدعوی أن رسول اللّه (صلّی اللّه علیه و آله) وقّت المواقیت الخاصّة و جعل الإحرام منها وظیفة للمکلّف، فلا بدّ من العود إلیها إن تمکن، و أمّا إذا تعذر فقد یقال بفساد حجّه لأجل عدم الإحرام من المیقات المتعین له، و لا ینفعه الإحرام من المیقات الثانی لأنه علی خلاف وظیفته المقررة له، و لا دلیل علی الاکتفاء بالإحرام منه و کونه میقاتاً له.

موسوعة الإمام الخوئی؛ ج۲۷، ص: ۳۳۲

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن الصحيح أن يقال: إن من تعذر عليه الرجوع لا يفسد حجّه، بل يحرم من مكانه إذا كان خارج الحرم، و إذا كان فى الحرم يخرج إلى أدنى الحل فيحرم منه كالجاهل و الناسى، فحال العامد حالهما من هذه الجهة، و أن الميقات السابق ميقات له ما دام متمكناً من الإحرام منه، و إذا تعذر ذلک يسقط عن كونه ميقاتاً له فيحرم من الميقات الثانى، فهو و إن لم يكن ميقاتاً له حدوثاً و لكنه ميقات له بقاءً.

موسوعة الإمام الخوئى؛ ج۲۷، ص: ۳۳۲

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

-
- الجهة الثانية: ما إذا تجاوز عن الميقات الأوّل بلا إحرام عالماً عامداً و لم يتمكن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر و لم يكن أمامه ميقات آخر، فهل يفسد إحرامه و حجّه أم لا؟

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۳۳۳

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- المشهور هو الأوّل، و ذهب جماعة من المتأخرين إلى الصحّة و أنه يحرم من مكانه كما فى الناسى و الجاهل، و قد اختاره صاحب المستند «١» و كشف اللثام «٢»، بل نسب إلى بعض القدماء، و قد اتفقوا على أن الجاهل و الناسى يحرمان من مكانهما إذا لم يدخلا الحرم، و إذا دخلا فيه بغير إحرام يخرجان منه و يحرمان من أدنى الحل، فكذلک العامد، نظير من جعل نفسه فاقداً للماء اختياراً، فإنه يتعين عليه التيمم و تصح صلاته و إن كان الفقدان بسوء اختياره.
-

---

(١) مستند الشيعة ١١: ١٩٦.

- (٢) كشف اللثام ٥: ٢٣٠.

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

•

و يظهر من المصنف أن القائل بالصحّة قاس المقام بباب التيمم عند فقدان الماء اختياراً و أنه لا فرق بين المقام و هناک. و أورد عليه بأن القياس فی غير محله، لأنه قد ثبت فی باب التيمم بدلية التراب عن الماء مطلقاً حتی فی حال فقدان الماء اختياراً، و لم تثبت البدلية فی المقام عند الترک العمدی.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۳۳۳

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن الظاهر أن القائل بالصحّة إنما ذكر ذلک تشبيهاً لا اعتماداً عليه و تمسكاً به و إنما مستنده صحيح الحلبى «عن رجل ترک الإحرام حتى دخل الحرم، فقال: يرجع إلى ميقات أهل بلاده الذى يحرمون منه فيحرم، فإن خشى أن يفوته الحج فليحرم من مكانه، فإن استطاع أن يخرج من الحرم فليخرج» «۱» فإن إطلاقه يشمل العامد و ليس فيه ما يظهر اختصاصه بالجاهل و الناسى، بل قوله: «عن رجل ترک الإحرام» ظاهر فى الترک العمدى، و لا أقل من الإطلاق.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۳۳۳

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لكن صاحب الجواهر «۲» (قدس سره) رجح روايات التوقيت العامّة على هذه الصحيحة، و مقتضى تلك الروايات هو البطلان، لأنّ مقتضى إطلاقها شرطية الإحرام من الميقات مطلقاً، خرجنا عنه فى خصوص الجاهل و الناسى، و أمّا فى العامد فيبقى إطلاق الروايات الدالّة على الشرطية على حالها، و أمّا صحيح الحلبى فنخصصه بمورد العذر يعنى غير العامد، فرفع اليد عن إطلاق صحيح الحلبى أولى من رفع اليد عن إطلاق تلك الروايات لوجوه.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۳۳۳

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و ذكر فى المستمسک أن المراد بالوجوه المرجحة شهرة تلک الروايات و كثرتها و شهرة الفتوى بها، و الحمل على الصحّة فى صحيح الحلبى، باعتبار أن حمل الترک فى صحيح الحلبى على الترک العمدى خلاف حمل فعل المسلم على الصحّة، لأنّ المسلم الذى يريد الحج و أداء الواجب لا يترک الإحرام عمداً من الميقات، فالمتبع إطلاق تلک الروايات الموقتة الدالّة على البطلان، نعم ورد النص فى صحّة إحرام خصوص الجاهل و الناسى «۳».

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۳۳۳

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- أقول: أمّا الحمل على الصحّة فلم يتحصل لنا معنىً صحيح له، لأنّ الحمل على الصحّة إنما يجرى فيما إذا صدر فعل من المسلم و شک فی صدور الفعل عنه صحيحاً أو فاسداً، و أمّا حمل السؤال عن فعل من الأفعال على الصحّة فلا معنى له، فإنه يمكن السؤال عن الحرام اليقينى، كما يصح أن يسأل عن رجل إذا زنى أو شرب الخمر مثلًا و أنه ما هو حكمه و غير ذلک من المحرمات التى وقعت فى الأسئلة، فإن السؤال قد يقع عن قضية فرضية لا يلزم انتسابها إلى أحد.

موسوعة الإمام الخوئی، ج۲۷، ص: ۳۳۳

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

•

---

(١) الوسائل ١١: ٣٣٠/ أبواب المواقيت ب ١٤ ح ٧.

• (٢) الجواهر ١٨: ١٣٢.

• (٣) المستمسک ١١: ٣١٩.

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و أمّا تقديم الروايات العامّة التوقيتية على صحيح الحلبى لكثرتها و شهرتها و شهرة الفتوى بها فلا وجه له، لأنّ صحيح الحلبى نسبته إلى تلك الروايات نسبة الخاص إلى العام، و لا ريب فى تقدّم الخاص على العام، فإن مورد صحيح الحلبي خشية فوت الحج، و تلك مطلقة من هذه الجهة، فترجيح المطلقات أو العمومات على صحيح الحلبى مما لا وجه له، فما ذهب إليه كاشف اللثام و صاحب المستند من الحكم بالصحّة هو الصحيح و إن ارتكب أمراً محرماً بتركه الإحرام من الميقات الأوّل.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۳۳۴

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- ثمّ إن هنا رواية و هى ما رواه عبد اللّٰه بن الحسن عن جدّه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: «سألته عن رجل ترک الإحرام حتى انتهى إلى الحرم فأحرم قبل أن يدخله، قال: إن كان فعل ذلک جاهلًا فليبن مكانه ليقضى، فإنّ ذلک يجزئه إن شاء، و إن رجع إلى الميقات الذى يحرم منه أهل بلده فإنّه أفضل» «١».

- (١) الوسائل ١١: ٣٣١/ أبواب المواقيت ب ١۴ ح ١٠، قرب الاسناد: ٢۴٢/ ٩۵۶.

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و لا يخفى أنه لا محصل لقوله «فليبن» أو «فليبين»، و يمكن أن يكون فليلبِّى و وقع فيه التصحيف، و على كل تقدير المراد من هذه الجملة صحّة الإحرام بقرينة قوله: «فإن ذلک يجزئه»، ففى الرواية جهتان:
- الاولى: أن مقتضى الرواية أن الجاهل لا يجب عليه الرجوع إلى الميقات و إن كان الرجوع أفضل، فتكون الرواية أجنبية عن محل كلامنا، لأنّ كلامنا فى العامد.
- الثانية: مقتضى المفهوم منها أنّ العالم العامد لا يجزئه الإحرام من مكانه و يفسد إحرامه، فتكون مقيّدة لإطلاق صحيح الحلبى المتقدِّم.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۳۳۵

لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً

- و فيه أوّلًا: أن مورد الرواية غير معمول به، لأنّ مقتضاها الإحرام من مكانه و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات، و لم يقل به أحد.
- و ثانياً: أن الرواية ضعيفة بعبد اللّه بن الحسن العلوى، فإنه لم يرد فيه أى توثيق و مدح و لم يذكر فى كتب الرجال.

موسوعة الإمام الخوئى، ج۲۷، ص: ۳۳۶

قم – بلوار امین ۲۰ متری گلستان – کوچه ۱۴ – پلاک ۱۰ تلفن: ۲۱-۲۹۰۷۵۲۰ دورنگار: ۲۹۲۵۲۶۹
islamquest.com – ravaqhekmat.ir